

Distr.
LIMITED

ICCD/COP(6)/L.4/Rev.1
29 August 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة

هافانا، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢ (أ) و (ب)
من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية

استعراض سياسات الآلية العالمية وأساليبها التنفيذية وأنشطتها

مشروع مقرر مقدم من رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالفقرات (٤) و (٥) و (٧) من المادة ٢١ من الاتفاقية،

وإذ يذكر كذلك بمقرراته ٢٤/م-١ و ٢٥/م-١ و ١٨/م-٢ و ٩/م-٣ بشأن الآلية العالمية،

وقد نظر في التقرير الذي قدمه المدير العام للآلية العالمية بالنيابة عن رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،
الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(2)/4، والتقييم المستقل للآلية العالمية الذي أجري بناء على طلب رئيس الدورة الخامسة
لمؤتمر الأطراف، على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(2)/5،

وإذ يرحب بالجهود الجماعية التي بذلها أعضاء لجنة التيسير التابعة للآلية العالمية لدعم إعداد خطة العمل للفترة

٢٠٠٣-٢٠٠٦،

١- يطلب إلى الآلية العالمية أن تركز محور اهتمامها في المقام الأول على دورها الرئيسي وهو حشد الموارد
المالية اللازمة لدعم عملية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتوسيع نطاق قاعدة التمويل لتنفيذ الاتفاقية، بينما
تولي اهتماماً أكبر لاستبانة مصادر التمويل المشترك لمشاريع مرفق البيئة العالمية وتيسير التمويل بدلاً من إسداء المشورة
التقنية بشأن تصميم المشاريع وذلك في ضوء الأهداف الرئيسية الثلاثة لخطة العمل؛

- ٢- يطلب كذلك إلى الآلية العالمية أن توسع نطاق الوصول إليها عبر نهج الربط الشبكي، وبخاصة من أجل تعزيز جانب العرض في التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف وبناء الشراكات من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- ٣- يطلب كذلك إلى الآلية العالمية أن تواصل تقديم الدعم إلى البلدان المتأثرة في ما يخص إدراج برامج عملها الوطنية في صلب الأطر الإنمائية الوطنية، مثل أوراق استراتيجيات الحد من الفقر؛
- ٤- يطلب كذلك إلى الآلية العالمية المساعدة على حشد موارد جديدة للتمويل مثل رؤوس الأموال الخاصة، والاستثمار الأجنبي المباشر، والتمويل من المؤسسات المتعددة الأطراف والهبات من المؤسسات الخاصة؛
- ٥- يوصي المدير التنفيذي للآلية العالمية بأن يعمل على توطيد علاقة الآلية بالصندوق الدولي للتنمية الزراعية بهدف تحسين اتساق البرامج وتوجيه مزيد من موارد الصندوق لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- ٦- يطلب إلى الآلية العالمية والأمانة اعتماد برنامج عمل مشترك في إطار خطة عمل الآلية العالمية بغية زيادة وقع الموارد والأنشطة إلى أقصى حد وتجنب ازدواج الأعمال وتداخلها، واستخدام خبرات كل منظمة وقيمتها المضافة وشبكاتها بطريقة تعاونية لدى تنفيذ برامج العمل؛
- ٧- يبحث أعضاء لجنة التيسير التابعة للآليات العالمية على توطيد أواصر التعاون مع الآلية العالمية وتعزيز دعمها بغية تحسين تقارب البرامج لدى تنفيذ أنشطتها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ولا سيما فيما يتعلق بدور وكالات التنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمية في إعداد الأنشطة والمشاريع المتصلة بالبرنامج التنفيذي الجديد لمرفق البيئة العالمية بشأن الإدارة المستدامة للأراضي؛
- ٨- يدعو البلدان الأطراف المشاركة في مجالس إدارة المؤسسات الممثلة في لجنة التيسير التابعة للآلية العالمية إلى تشجيع الاتساق بين أطرها السياسية والاستراتيجية وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- ٩- يدعو كذلك البلدان المتقدمة الأطراف إلى تعزيز فعالية الاتصال بالآلية العالمية كي يتسنى اسداء المشورة بشأن توجيه المساعدة الثنائية المالية منها والتقنية نحو تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- ١٠- يدعو كذلك أعضاء لجنة التيسير، بمن فيهم المدير التنفيذي للآلية المالية، إلى اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتنفيذ خطة العمل وتحسين التنسيق بين أعضاء لجنة التيسير؛
- ١١- يلاحظ أن الاستعراض الشامل الثالث لسياسات الآلية العالمية وأساليب عملها وأنشطتها سيجري في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٧، وذلك في ضوء استعراض الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بمقتضى المقرر ١٠/أ-٦، بهدف تقييم مدى استمرارية أهمية الآلية العالمية ووقعها وفعاليتها وكفاءتها في أداء مهام ولايتها بموجب الاتفاقية.
- ١٢- يطلب إلى الآلية العالمية أن تقدم إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف تقريراً عن التقدم المحرز في الاضطلاع بالأنشطة المحددة في هذا المقرر.